



# الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي

المحامي الدكتور  
عماد محمد ربيع  
أستاذ القانون الجنائي



# الوجيز

## في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي

### الجزء الأول

تأليف

المحامي الدكتور عماد محمد ربيع

أستاذ القانون الجنائي بأكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

نائب رئيس جامعة جرش (حالياً)

عميد كلية القانون/ جامعة جرش (سابقاً)

عميد شؤون الطلبة/ جامعة عمان العربية (سابقاً)

عميد كلية القانون/ جامعة عجلون الوطنية (سابقاً)

نائب رئيس جامعة عجلون الوطنية (سابقاً)

مقيم ومحكم علمياً



الطبعة الأولى

2020

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : ( 2019 / 11 / 6209 )

ربيع، عماد محمد

الوجيز في قانون الاجراءات الاماراتي / عماد محمد ربيع. - عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ، 2019 .

(223) ص

ر.إ. : (2019 / 11 / 6209)

الواصفات: / القانون الجنائي // العقوبات // الإمارات العربية المتحدة /

\* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

\*\*\*\*\*

رقم التصنيف العشري / ديوي : 345.5691

(ردمك) 6 - 978-9957-91-691- ISBN

\* الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الإماراتي - الجزء الأول

\* المحامي الدكتور عماد محمد ربيع

\* الطبعة الأولى 2020

\* جميع الحقوق محفوظة للناسر



## دار وائل للنشر والتوزيع

\* الأردن - عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية - مقابل البوابة الشمالية للجامعة الأردنية

هاتف : 00962-6-5335837 - فاكس : 00962-6-5331661 - ص. ب (1615 - الجبيهة)

[www.darwael.com](http://www.darwael.com)

E-Mail: [Wael@Darwael.Com](mailto:Wael@Darwael.Com)

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو إستنساخه أو ترجمته بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناسر.

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

## فهرس المحتويات

| الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|
| *****   |        |
| مقدمة .....   | 9      |
| القسم الأول: الدعاوى الناشئة عن الجريمة.....                    | 21     |
| الباب الأول: الدعوى الجزائية.....                               | 25     |
| الفصل الأول: أطراف الدعوى الجزائية.....                         | 27     |
| المبحث الأول: النيابة العامة .....                              | 28     |
| المطلب الأول: تشكيل النيابة العامة .....                        | 28     |
| المطلب الثاني: اختصاصات النيابة العامة في الدعوى الجزائية ..... | 31     |
| المطلب الثالث: خصائص النيابة العامة.....                        | 34     |
| الفرع الأول: التبعية التدريجية.....                             | 34     |
| الفرع الثاني: الوحدة وعدم التجزئة.....                          | 37     |
| الفرع الثالث: استقلال النيابة العامة عن القضاء.....             | 38     |
| الفرع الرابع: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة.....             | 39     |
| المبحث الثاني: المتهم (المدعى عليه) .....                       | 40     |
| الفصل الثاني: رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها.....                | 43     |
| المبحث الأول: رفع الدعوى الجزائية وتحريكها من قبل المحاكم.....  | 44     |
| المبحث الثاني: رفع الدعوى الجزائية وتحريكها من قبل المدعي       |        |
| بالحقوق المدنية.....  | 48     |

### الفصل الثالث: القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في رفع وتحريك

|    |  |
|----|--|
| 50 | الدعوى الجزائية.....   |
| 50 | المبحث الأول: الشكوى.....  |
| 60 | المبحث الثاني: الطلب.....  |
| 61 | المبحث الثالث: الإذن.....  |
| 62 | المطلب الأول: الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي.... |
| 63 | المطلب الثاني: الحصانة القضائية.....                               |
| 66 | الفصل الرابع: أسباب انقضاء الدعوى الجزائية.....                    |
| 67 | المبحث الأول: وفاة المتهم .....                                    |
| 69 | المبحث الثاني: التقادم (مضي المدة) .....                           |
| 72 | المبحث الثالث: الحكم البات.....                                    |
| 79 | الباب الثاني: الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية .....         |
| 80 | الفصل الأول: عناصر الدعوى المدنية.....                             |
| 80 | المبحث الأول: الخصوم في الدعوى المدنية.....                        |
| 80 | المطلب الأول: المدعي بالحقوق المدنية.....                          |
| 82 | المطلب الثاني: المدعى عليه بالحقوق المدنية.....                    |
| 84 | المبحث الثاني: سبب الدعوى المدنية.....                             |
| 84 | المطلب الأول: وقوع الجريمة.....                                    |
| 85 | المطلب الثاني: تحقق الضرر .....                                    |
| 87 | المطلب الثالث: علاقة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر .....     |

|     |   |
|-----|---|
| 88  | المبحث الثالث: موضوع الدعوى المدنية .....                           |
| 90  | الفصل الثاني: مباشرة الدعوى المدنية.....                            |
| 90  | المبحث الأول: خيار المدعي المدني بين الطريق الجزائي والطريق المدني. |
| 92  | المبحث الثاني: مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية .....    |
| 95  | المبحث الثالث: مباشرة الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية.....      |
|     | المطلب الأول: وقف الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور حكم بات         |
| 95  | في الدعوى الجزائية .....  |
| 97  | المطلب الثاني: حجية الحكم الجزائي البات على الدعوى المدنية .....    |
| 100 | المطلب الثالث: التقادم .....  |
| 101 | الفصل الثالث: انقضاء الدعوى المدنية.....                            |
| 103 | القسم الثاني: مراحل الدعوى الجزائية.....                            |
| 104 | الباب الأول: مرحلة الاستدلال.....                                   |
| 106 | الفصل الأول: السلطة المختصة بمباشرة إجراءات الاستدلال .....         |
| 111 | الفصل الثاني: اختصاصات مأموري الضبط القضائي .....                   |
|     | المبحث الأول: اختصاصات مأموري الضبط القضائي في مرحلة                |
| 111 | الاستدلال.....  |
|     | المبحث الثاني: اختصاصات مأمور الضبط القضائي في التحقيق              |
| 122 | بصفة استثنائية .....  |
| 123 | المطلب الأول: حالة التلبس بالجريمة.....                             |
| 123 | الفرع الأول: تعريف التلبس وصوره .....                               |

|     |  |
|-----|--|
| 129 | الفرع الثاني: شروط التلبس .....                            |
|     | الفرع الثالث: اختصاصات مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس  |
| 132 | بالجريمة.....  |
| 155 | المطلب الثاني: النذب للتحقيق.....                          |
| 156 | الفرع الأول: ماهية النذب.....                              |
| 157 | الفرع الثاني: شروط صحة النذب للتحقيق.....                  |
| 160 | الفرع الثالث: تنفيذ أو مباشرة أمر النذب.....               |
| 162 | الباب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي.....                 |
| 165 | الفصل الأول: ضمانات التحقيق الابتدائي.....                 |
| 165 | المبحث الأول: حياد السلطة المختصة بالتحقيق واستقلالها..... |
| 168 | المبحث الثاني: تدوين إجراءات التحقيق.....                  |
| 169 | المبحث الثالث: سرية إجراءات التحقيق بالنسبة للجمهور.....   |
| 171 | المبحث الرابع: علانية إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم.....  |
| 173 | المبحث الخامس: حق الاستعانة بمحام .....                    |
| 175 | الفصل الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي.....               |
| 175 | المبحث الأول: إجراءات جمع الأدلة.....                      |
| 176 | المطلب الأول: الانتقال والمعاينة.....                      |
| 177 | المطلب الثاني: نذب الخبراء.....                            |
| 178 | المطلب الثالث: التفتيش.....                                |

|     |   |
|-----|---|
| 179 | الفرع الأول: تفتيش المنازل.....                                 |
| 181 | الفرع الثاني: تفتيش الأشخاص.....                                |
| 186 | المطلب الرابع: سماع الشهود.....                                 |
| 190 | المطلب الخامس: الاستجواب والمواجهة.....                         |
| 197 | المبحث الثاني: الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم.....              |
| 197 | المطلب الأول: الأمر بتكليف المتهم بالحضور.....                  |
| 198 | المطلب الثاني: الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره.....             |
| 200 | المطلب الثالث: الأمر بالحبس الاحتياطي.....                      |
| 210 | الفصل الثالث: التصرف في التهمة وفي الدعوى.....                  |
| 210 | المبحث الأول: الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية.....      |
| 216 | المبحث الثاني: الأمر بالإحالة إلى المحكمة الجزائية المختصة..... |
| 221 | قائمة المصادر.....  |



## مقدمة

أول واجبات الدولة حماية المجتمع ضد الأخطار التي تهدد وجوده وأمنه أو تعرض قيمه ومؤسساته ومصالحه للخطر. ويتولى قانون العقوبات هذه المهمة بتحديد الجرائم والعقوبات المترتبة على ارتكابها، ويأتي قانون الإجراءات الجزائية فيحدد كيفية تطبيق هذا القانون من حيث كيفية إثبات الجريمة وإسنادها إلى مرتكبها وتوقيع العقوبة عليه. ويتحمل قانون الإجراءات الجنائية مسؤولية كبرى في أداء مهمته وهي حماية الحقوق والحريات فليست الإجراءات الجزائية مجرد وسائل لمعرفة الحقيقة وتقديم المتهمين للمحاكمة الجزائية من أجل إدانتهم أو تبرئتهم، وإنما هي وسائل يجب أن تكفل الحقوق والحريات في مواجهة أي مساس بالأصل في المتهم البراءة، ولهذا كانت الإجراءات الجزائية في بلد ما مرآة للاحترام الواجب للحقوق والتحريرات في هذا البلد، وهو ما يتحقق بإقامة التوازن بين حماية المجتمع وحماية الحقوق والحريات لأفراد المجتمع<sup>(1)</sup>.

### تعريف قانون الإجراءات الجزائية:

يمكننا تعريف قانون الإجراءات الجزائية بأنه مجموعة القواعد القانونية الشكلية التي تحدد الإجراءات الواجبة الاتباع منذ وقع الجريمة حتى القبض على المتهم والتحقيق معه ومحاكمته وتوقيع الجزاء عليه، والسلطات المختصة التي تباشر هذه الإجراءات واختاصها.

---

(1) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، 2016، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 7.